



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ٩ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته. وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مزاولة المهن الطبية وتعديلاته. وعلى أحكام مرسوم المشافي الخاصة رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ م وتعديلاته. وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لعام ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية. على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة ١: تعاريف:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الهيئة: هيئة الطاقة الذرية.

المعالجة الدوائية للأورام: هي معالجة كيميائية أو هدفي أو غير ذلك للسرطان خصوصاً لقتل أو إيقاف نمو وانتشار الخلايا السرطانية في الجسم أو أي استطببات علاجية مثبتة علمياً.

المعالجة الشعاعية: هي استعمال أشعة عالية الطاقة لقتل الخلايا السرطانية وتحجيم الأورام عن بعد من خلال استعمال أشعة موجهة إلى الورم أو عن قرب بإدخال مادة مشعة إلى الورم مباشرة أو قربه أو أي استطببات علاجية مثبتة علمياً.

مركز معالجة الأورام: منشأة طبية مرخصة لتقديم خدمات تشخيص الآفات الورمية وطلبة الورمية والمعالجة الدوائية و/أو الشعاعية والوقاية من السرطان إضافة للمشاركة في الأبحاث العلمية المتعلقة بذلك وفق القوانين والأنظمة.

وحدة معالجة الأورام: هي قسم من أقسام المستشفى المرخص أصولاً لتقديم خدمات تشخيص الآفات الورمية وطلبة الورمية والمعالجة الدوائية و/أو الشعاعية والوقاية من السرطان إضافة للمشاركة في الأبحاث العلمية المتعلقة بذلك وفق القوانين والأنظمة. رخصة مركز معالجة الأورام: الإذن الذي تمنحه الوزارة لصاحب رخصة المركز باسمه تتيح له مباشرة العمل به ، وله شروط خاصة لنيله وتجديده وتعديله.

صاحب الرخصة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر صك رخصة المركز باسمه سواء أكان مالكاً أو مستأجراً أو شريكاً في العقار أو يملك حق الاستثمار فيه، وهو المسؤول عن المركز مالياً تجاه الجهات صاحبة الاختصاص ويملك حقوق اسم المركز حسب القوانين النافذة.

المدير الفني: طبيب بشري يجب أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة ومتفرغاً للعمل في المركز ويرتبط مع صاحب الرخصة بعقد موثق أصولاً وهو المسؤول إدارياً وفنياً عن الأعمال الطبية في المركز.

المادة ٢: الجهات التي يتم الترخيص لها:

١. الأفراد ، الجماعات
٢. الجمعيات المشهرة والنقابات والاتحادات
٣. الجهات العامة والمشاركة
٤. المؤسسات والشركات

- أ- ترخص المراكز الطبية لاختصاص المعالجة الدوائية أو الشعاعية أو كليهما.
ب- يعدل ترخيص المشافي المرخصة أصولاً بإضافة اختصاص المعالجة الدوائية أو الشعاعية أو كليهما ووفق ما ورد في هذا القرار.

المادة ٤: يمارس اختصاص المعالجة الشعاعية والدوائية في :

- أ- قسم تخصصي ويعتبر من أحد اختصاصات المستشفى الخاص المرخص أصولاً وقد يكون هذا القسم ضمن المستشفى بشكل مستقل أو ضمن حرمة أو بمكان مجاور له ومرتبباً به ويشترط أن يكون بإشراف طبيب أخصائي بمعالجة الأورام (أمراض دم ، معالجة الأورام ، المعالجة الشعاعية الخ) ولا يشترط أن يكون متفرغاً.
ب- أو كمركز مستقل بإدارة مدير فني متفرغ.
ويحتاج المركز في كل الحالات إلى موافقة كل من الوحدة الإدارية المختصة وهيئة الطاقة الذرية في حال وجود معالجة شعاعية.

المادة ٥: الأحكام الهندسية لوحدات أو مراكز المعالجة الدوائية لمعالجة الأورام

يمكن إجراء المعالجة الدوائية للأورام بالمشافي أو المراكز ويجب أن يتوفر ما يلي:

أ- قسم إداري : يتضمن ما يلي:

- ١- مدخل مستقل بالنسبة للمركز.
- ٢- بهو انتظار أو أكثر لا تقل مساحته عن اثني عشر متراً مربعاً.
- ٣- غرفة سجلات (أرشيف) ونظام معلومات مؤتمت.
- ٤- غرفة للمدير الفني بالنسبة للمركز.
- ٥- غرفة استراحة للعاملين.
- ٦- مستودع.
- ٧- دورات مياه منفصلة (رجال- نساء) مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨- حيز بياضات معقمة
- ٩- حيز بياضات متسخة
- ١٠- حيز لجمع النفايات الطبية مع توفر نظام لترحيلها
- ١١- حيز مناسب لتبديل الملابس للجنسين .
- ١٢- ممرات تتسع لحركة السرير .

ب - قسم طبي : يتضمن ما يلي:

١. غرفة المعالجة بمساحة لا تقل عن ١٠ م^٢ للسرير الأول ويخصص لكل سرير إضافي مساحة لا تقل عن ٤ م^٢.
٢. عيادة واحدة على الأقل للفحص الطبي بمساحة لا تقل عن ٩ م^٢ للغرفة الواحدة.
٣. كرسي خاص بالمعالجة الكيميائية على الأقل.
٤. مصدر للأكسجين مع جهاز قياس الأكسجة النبضية والضغط الشرياني مع جهاز أمبو إضافة إلى معدات إنعاش القلب الرئوي الأساسية ومحقنه آلية.
٥. غرفة خاصة لتحضير الأدوية الكيميائية تتضمن التحضير الآمن للجرعات.
٦. عربة إنعاش متوفرة بالقرب من غرفة المعالجة تتضمن مصدر للأكسجين مع جهاز قياس الأكسجة النبضية والضغط الشرياني مع جهاز أمبو ومعدات إنعاش القلب الرئوي الأساسية
٧. أدوية إسعافية لحالات الطوارئ محفوظة ضمن الشروط الصحية.
٨. الالتزام بجمع النفايات الطبية وترحيلها بشكل آمن .
٩. يجوز ترخيص مخبر ضمن المركز وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لترخيص المخبر ، وفي حال عدم وجوده يتم التعاقد مع مخبر مجاور مرخص أصولاً لإجراء التحاليل اللازمة.
١٠. براد خاص لحفظ الدم ومشتقاته ضمن الشروط الآمنة.

• الأحكام الهندسية الخاصة بوحدات أو مراكز المعالجة الشعاعية الخارجية (المعالجة الإشعاعية عن بعد) :

١. البناء : يجب أن يحقق سلامة وأمان المرضى والعاملين وفق المعايير الناظمة من هيئة الطاقة الذرية.
٢. أن يتوفر في الوحدة أو المركز ما يلي:

أ- قسم إداري : يتضمن ما ورد في القسم الإداري في المادة رقم خمسة.

ب- قسم طبي : يتضمن ما يلي :

١. غرفة المسرع الخطي بمساحة مناسبة لا تقل عن ٤٩ م^٢ وارتفاع صافٍ لا يقل عن ٣,٨ م وممر المتاهة لا يقل عن ٢ م ، وتحقق سلامة وأمان المرضى والعاملين وأن يكون سطح المسرعات مساحات خضراء وتحقق معايير هيئة الطاقة الذرية.
٢. غرفة التحكم بتشغيل الجهاز.
٣. غرفة المحاكي .
٤. غرفة دراسة الحالة TPS
٥. غرفة الفيزياء الطبية.
٦. غرفة تصنيع الحمايات الإشعاعية أو ضمان تأمينها وتخزينها.
٧. غرفة إنعاش مجهزة بالمستلزمات الضرورية.
٨. غرفة لتبديل الملابس.
٩. يجوز ترخيص مخبر ضمن المركز وفي حال عدم وجوده يتم التعاقد مع مخبر مجاور مرخص أصولاً لإجراء التحاليل اللازمة.

• الأحكام الهندسية الخاصة بوحدات أو مراكز المعالجة الإشعاعية باستخدام المصادر المشعة المفتوحة (يود مشع نظائر مشعة...):

١. البناء : يجب أن يحقق سلامة وأمان المرضى والعاملين وفق المعايير الناظمة من هيئة الطاقة الذرية.
٢. يجب أن يتوفر في الوحدة أو المركز ما يلي :

أ- قسم إداري ما ورد في القسم الإداري في المادة رقم خمسة.

ب- قسم طبي وفق معايير الطاقة الذرية ويضم :

- جناح معزول يحتوي على غرف عزل خاصة مع حمام بمعدل غرفتين على الأقل لكل جنس. تحقق معايير هيئة الطاقة الذرية.
- غرف حقن أو مناولة.
- مخبر حار لا تقل مساحته عن ٦ م^٢.
- غرفة تبديل ملابس.
- غرفة غسيل خاصة.
- مستودع مناسب.

- مكان مخصص لتجميع النفايات المشعة وفق الاشتراطات الناظمة من هيئة الطاقة الذرية.

٣- يجب مراعاة الاشتراطات الواردة من هيئة الطاقة الذرية .

٤- يخصص خمس أسرة إقامة ضمن المستشفى عند ترخيص المعالجة الإشعاعية باستخدام المصادر المشعة المفتوحة تحقق معايير هيئة الطاقة الذرية.

• الأحكام الهندسية الخاصة بوحدات المعالجة الشعاعية بالتماس (أي عن قرب باستخدام مصادر مشعة مغلقة مثل السيزوم- ١٣٧ أو الإريديوم- ١٩٢ ،.... الخ)

- يتم إجراء هذه المعالجة ضمن المشفى فقط. ويخصص لها ٥ أسرة إقامة على الأقل.
- يجب أن تؤمن إضافة إلى القسم الإداري المذكور في المادة رقم خمسة، قسم طبي يتضمن ما يلي :

- ١- غرف العلاج الإشعاعي والمتاهة تؤمن الوقاية الإشعاعية اللازمة.
- ٢- منطقة التحكم تخدم غرفة المعالجة.
- ٣- غرفة إنعاش مجهزة بما لا يقل عن سريرين / ١٤ / م^٢ بمعدل ٢م^٢ لكل سرير.
- ٤- مخبر حار لتحضير المنابع المشعة وحفظها ٦ م^٢ .
- ٥- غرفة زرع منابع أشعة تحقق العقامة المطلوبة.
- ٦- مستودع متعدد الاستعمالات.

المادة ٨:

ترخص أجهزة المعالجة الشعاعية وفق القرارات والأنظمة النافذة.

المادة ٩:

يلزم صاحب الترخيص بتحديد مكان وإنشاء آلية مناسبة لمعالجة النفايات الطبية والإشعاعية لتطبيق نظام التخلص من النفايات الطبية الآمن والتنسيق مع الجهات المختصة وذلك في المركز والوحدة التي تعتمد المعالجة الشعاعية بالمصادر المفتوحة (يود مشع - نظائر مشعة....) ويتم ذلك وفقاً لمتطلبات هيئة الطاقة الذرية.

المادة ١٠:

يجب أن تضم الطواقم الطبية العاملة في المعالجة الشعاعية (طبيب معالجة شعاعية وطبيب آخر باختصاص معالجة شعاعية أو دوائية للأورام - فيزيائي حاصل على ماجستير في الفيزياء الطبية أو الوقاية الشعاعية أو ما يعادلها - فني أشعة بما لا يقل عن ثلاثة لكل مسرع خطي) ويجب أن تضم الطواقم الطبية العاملة في المعالجة الكيميائية (طبيب معالجة أورام - ممرضة)

المادة ١١:

يمكن إضافة أي تقنية جديدة موافق عليها من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة سواء للمعالجة الدوائية أو الشعاعية.

المادة ١٢:

يتوجب على المركز أو الوحدة التقيد بمبدأ السرية المهنية والحفاظ على معلومات المرضى من قبل كافة العاملين.

المادة ١٣:

يحظر تغيير موقع المركز أو الوحدة أو إجراء أي تعديلات هندسية إلا بموافقة من الوزارة أصولاً.

المادة ١٤:

تسوى أوضاع المراكز المرخصة سابقة وفق أحكام هذا القرار التنظيمي من الناحية الفنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار أو انتهاء الرخصة أيهما أبعد.

المادة ١٥:

- الأوراق المطلوبة للحصول على رخصة مركز طبي لمعالجة الأورام:
 - ١- طلب من راغب الحصول على رخصة مركز طبي لمعالجة الأورام يقدم إلى مديرية الصحة المعنية (ضمن كلاسور ٤ سم) يتضمن الوثائق التالية:
 - ١- وثيقة تثبت ملكية العقار أو عقد أجار أو عقد شركة أو استثمار أو أي وثيقة تثبت حق صاحب طلب الرخصة الانتفاع الكامل بالعقار محل الترخيص.
 - ٢- أربع نسخ عن المخطط الهندسي مفصل للموقع العام مع اتجاه الشمال مصدق من نقابة المهندسين يشمل جميع التقسيمات الوظيفية بدقة مع أبعادها والمرافق وجهة الشمال تحفظ نسخة واحدة منها فقط في دائرة السجلات والتراخيص.
 - ٣- موافقة الوحدة الإدارية المختصة في منطقة عمل المركز.
 - ٤- موافقة هيئة الطاقة الذرية في مراكز المعالجة الشعاعية.
 - ٥- رأي مديرية الصحة المعنية.
 - ٦- إشارات الإيصالات المالية المترتبة على المركز.
- الأوراق الثبوتية المطلوبة للمدير الفني والأطباء العاملين في المركز:
 - ١- صورة مصدقة عن شهادة البورد والترخيص الدائم.
 - ٢- عقد إدارة فنية بين صاحب الترخيص والمدير الفني مصدق بشكل أصولي من قبل الكاتب بالعدل ومن قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - ٣- شهادة عن موظف للمدير الفني.

- ٥- صور مصدقة عن التراخيص الدائمة لكل من أطباء المركز وفنييه.
- ٦- صورة مصدقة عن عقود العاملين في المركز.
- ٧- وثائق نقابية حديثة للكادر الطبي في المركز.

المادة ١٦ :

يتم الحصول على ترخيص وحدة أو مركز المعالجة الدوائية أو الشعاعية للأورام بتقديم الأوراق المطلوبة إلى مديرية الصحة المعنية وتشكل لجنة برئاسة مدير المنشآت الصحية أو من ينوب عنه وعضوية رئيس وحدة المشافي في مديرية الصحة ومهندس وطبيبين اختصاصيين لإجراء الكشف النهائي ومن ثم الترخيص.

المادة ١٧ :

- أ- تصدر الرخصة من الوزارة لمدة خمس سنوات أو عند انتهاء عمر الأجهزة الوظيفي إن كان أقل من ذلك متضمنة اسم صاحب الرخصة واسم مالك المنشأة واسم المدير الفني وموقع العقار.
- ب- تجدد الرخصة الممنوحة للمركز كل خمس سنوات أو عند انتهاء عمر الأجهزة الوظيفي إن كان أقل من ذلك ، بناءً على طلب يقدم من صاحب الرخصة إلى الوزارة قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر.
- ج- تقوم اللجنة المختصة بإجراء الكشف اللازم لمنح الموافقة على التجديد.

المادة ١٨ :

تقوم مديرية المنشآت الصحية والدوائر المعنية في مديريات الصحة بالرقابة الدورية على هذه المراكز أو الوحدات وفقاً للاستمارات المعتمدة من قبل الوزارة والاطلاع على كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالمراكز والوحدات .

المادة ١٩ :

يجب على المراكز والوحدات الخاصة لمعالجة الأورام مسك سجلات خاصة بالعمل و تزويد السجل الوطني للأورام بالوزارة بجميع حالات السرطان الواردة إليها وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر مع ضرورة توفر البنى والمستلزمات اللازمة و نظام أتمتة مناسب والسماح لموظفي السجل بالإطلاع على ملفات مرضى السرطان.

المادة ٢٠ :

• تعدل الرخصة الممنوحة للمركز للأسباب التالية:

- ١- تغيير المدير الفني يرفق بـ:
 - أ- طلب من صاحب الرخصة لتغيير الإدارة الفنية عن طريق مديرية الصحة المعنية.
 - ب- عقد إدارة فنية مع المدير الفني الجديد مصدق من الكاتب بالعدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - ج- الأوراق الثبوتية اللازمة للمدير الفني الجديد وفقاً لما ورد في المادة /١٥/ من هذا القرار.
 - د- وثيقة إنهاء العقد مع المدير الفني الحالي .
- ٢- منح رخصة جديدة :

في حال تغيير صاحب الرخصة يقدم إلى مديرية الصحة المعنية:

- أ- طلب مرفق بالوثائق اللازمة التي تثبت حق صاحب الرخصة الجديد الانتفاع بالعقار المقام عليه المركز .
- ب- عقد مع المدير الفني مصدق من كاتب العدل و وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٢١ :

يجب على صاحب الرخصة إعلام مديرية الصحة المعنية عندما يطرأ أي تغيير على شروط منح الرخصة وذلك خلال أسبوع على الأكثر وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٩ من هذا القرار التنظيمي.

المادة ٢٢ :

ترخص الوزارة جميع مراكز معالجة الأورام / المعالجة الدوائية أو الشعاعية للأورام / بحسب رأي اللجنة الواردة في المادة ١٦ وبناءً على طلب صاحب الرخصة وفق التصنيف الآتي:

- ١- مركز طبي خيري وفق أنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٢- مركز طبي خاص وفق القرارات الناظمة للتسعيرة.

المادة ٢٣:

يحق لصاحب المركز المرخص أصولاً الإعلان عن مباشرة العمل أو إحداث اختصاصات جديدة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- يحظر الإعلان بشتى طرق النشر والدعاية عن اختصاصات غير مرخصة في المركز.

المادة ٢٤:

توضع رخصة المركز في مكان ظاهر للمراجعين وكذلك أسماء الأطباء العاملين في المركز ويعلن بشكل واضح عن أوقات الدوام والعطلة الرسمية.

المادة ٢٥:

تطبق في هذه المراكز البروتوكولات التشخيصية والعلاجية المعتمدة في الوزارة. مع مراعاة الحالات الخاصة بالأطفال.

المادة ٢٦:

يعتبر المدير الفني مسؤولاً عن إبلاغ السلطات المختصة بالحوادث التي تضر بالبيئة أو المجتمع الناتجة عن عمل المركز، ويجب عليه تزويد الوزارة بالإحصائيات المطلوبة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢٧:

إذا أراد المدير الفني للمركز التغيب عن عمله مدة ثلاث أشهر فعليه أن ينبى طبيياً تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة في الأصل وأن يخبر وزارة الصحة بذلك ولمرة واحدة خلال العام ، ويحق لمالكي المركز تغييره وتعديل الترخيص وفق أحكام هذا القرار عند غيابه لأي سبب كان أكثر من ثلاثة أشهر.

المادة ٢٨: في حال وجود مخالفات بالمركز يتم تطبيق العقوبات التالية:

١- تسلسل العقوبات:

- أ- يوجه تنبيه من قبل مديرية الصحة المعنية للمركز أو الوحدة ويمهل مدة حسب طبيعة المخالفة التي تحددها لجنة الرقابة المعنية وذلك لتلافي الملاحظات أو النواقص من خلال تبليغه ويوقع التنبيه من مدير الصحة المعنية إضافة إلى دفع غرامة مالية مقدارها /١٠٠٠٠٠٠٠/ مليون ليرة سورية
- ب- عند تكرار المخالفة أو عدم تلافي الملاحظات أو المخالفات يوجه إنذار من قبل وزارة الصحة للمركز أو الوحدة ويمهل مدة حسب طبيعة المخالفة التي تحددها لجنة الرقابة المعنية وذلك لتلافي الملاحظات أو النواقص من خلال تبليغه إضافة إلى دفع غرامة مالية مقدارها /٢٠٠٠٠٠٠٠/ مليونين ليرة سورية
- ت- عند تكرار المخالفة أو عدم تلافي الملاحظات أو المخالفات الواردة في الإنذار يغلق المركز أو الوحدة ويختم بالشمع الأحمر حتى تسوية المخالفة ، إضافة إلى دفع غرامة مالية مقدارها /٣٠٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية.

٢- تؤول الرسوم المالية والغرامات الواردة في هذا القرار إلى الخزينة العامة للدولة .

المادة ٢٩:

في حال وجود مخالفات في وحدة معالجة الأورام في المشافي الخاصة فيتم تطبيق العقوبات المنصوص عنها في مرسوم المشافي الخاصة.

المادة ٣٠:

يراعى الالتزام بمتطلبات القوانين والأنظمة من قبل الجهات الأخرى ذات الصلة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٣١:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره أصولاً.

دمشق في ٨/٨/٢٠٢٣

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش